

الاطار القانوني للحقوق الاجتماعية في الجزائر The legal framework for social rights in Algeria

عينين فضيلة * محاضرة أ

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق - الجزائر

f.ainine@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/12/16	تاريخ الارسال: 2023/06/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

ساهمت القواعد القانونية و الوقائية و الردعية في مواجهة الأزمات الاجتماعية وفرض الالتزامات العامة للحفاظ على وحدة المجتمع واستقرار روابط الأخوة و التسامح بينهم ، من خلال تشخيص ما توصل إليه المشرع من سبل للوقوف على مجمل النظم الاجتماعية لمسايرة الاوضاع المحيطة وتحديد اطارها المؤسسي و صلاحياته و نطاق تدخلاته بناء على الاحصائيات الدورية ، دون الخروج عن القواعد العامة ، خاصة وأن الحفاظ على النسيج الاجتماعي يتطلب التعرف على مختلف الدعائم التشريعية ، بما فيها المنظمة لحالات الاعفاء من الالتزامات العامة .

الكلمات المفتاحية : التنظيمات القانونية ؛ التنمية الاجتماعية ؛ التكافل الاجتماعي ؛ خدمة الوطن ؛ الاستقرار .

*المؤلف المرسل : عينين فضيلة

Abstract:

The legal, preventive and deterrence rules contributed in confronting the social crises, also, they imposed general obligations to keep society unity and the stability of the brotherhood links and tolerance between them. This is by the diagnosis got by the legislator ways of all the social systems to keep up. The ambient conditions and set the institutional from work and its terms of reference and intervention. This is on the periodic statistics without deviating from the general rules, specially that social fabrics protection needs identifying the

different legislative suplications including the organization of exemption cases from general obligations.

Keywords: Legal regulations ; social development ; social solidarity ; social solidarity ; home service ; stability.

مقدمة:

تضفي النصوص التشريعية والتنظيمية ضوابط اجرائية خارجية الى البيئة المسيرة للقطاعات العامة في الدولة ، التي تشمل مجمل القواعد المنظمة لنشاط هيكل الدولة المركزية منها كالدستور الجزائري ، وكفاءة مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية كقانون الانتخابات والبلدية والولاية ، وحق التأسيس كطرف مدني في القضايا التي تهم المجتمع كقانون الجمعيات ، وتنظيم المساعدات كقانون جمع التبرعات .

كما خول القانون تنظيم هيكل وأجهزة رقابية لحماية المجتمع منها ؛ انشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية لحماية الفئات المستضعفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والقضاء على الجهوية ، بالإضافة الى القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، بهدف ضمان حسن استعمال تكنولوجيا المعلومات .

لذلك نجد أن الدولة تستخدم سياسة عامة باعتبارها مجموعة من آليات عمل تنظيمية ، تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات المحيطة بانشغالات المواطن و حقوقه المكفولة بقوة القانون ، الى جانب مراعاة مجمل الظروف الاجتماعية القهرية والقاسية التي تعترضه كمرضه و فصله من العمل وغيرهما ، ليتم تجسيدها في صورة إجراءات تنفيذية تلبي احتياجاته المختلفة والمتجددة .

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على التكريس القانوني للوحدة و التكافل الاجتماعي ، لإبراز مدى الارتباط بين السياسة العامة للدولة و سن القوانين لخدمة المجتمع، من خلال التعرف على مختلف المقومات التي استخدمها القانون لفرض الانضباط العام وترسيخ قيم التعاون و حب الغير ، و القابلية الاجتماعية للاستجابة الطوعية للتعليمات مع ضمان حسن ادارة الخدمة العمومية .

طرحنا من أجل ذلك سؤال جوهري هو اشكالية بحثنا : ما هي الحماية القانونية المقررة للأمن الاجتماعي في التشريع الجزائري ؟

من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ساعد ذلك التعرف على الأبعاد الرئيسية لمشكلة الدراسة ، بتشخيص واقع التضامن الاجتماعي في الجزائر و التعامل القانوني لتكريسه و حمايته و التصدي لكل الآفات التي تطرأ عليه ، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، بالإضافة إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة .

المحور الأول: مؤشرات تطبيق الانماء الاجتماعي

تسعى الدولة الى تحقيق التنمية الاجتماعية ، و هذا بهدف الوصول الى الرفاهية لمواطنيها ، من خلال توحيد الجهود لتحسين ظروف العيش الكريم ، في ظل تقوية روابط التكافل الاجتماعي بدعم من مؤسسات يتم انشاؤها لهذا الغرض وفق خطة عمل تلبى احتياجاتهم المختلفة .

أولاً: مقومات التكافل الاجتماعي

يتطلب بناء مجتمع واعد ضرورة النظر اليه كنسيج واحد متماسك ، بالاعتماد على تصميم سياسة عامة حقيقية تضع المواطن ضمن أولوياتها ، مجسدة ما يمليه الدستور من مبادئ .

1- متطلبات التجسيد الاجتماعي للسياسات العامة :

السياسة الاجتماعية هي المواقف التي تتخذها الدولة لحماية عامة الشعب ، و هي مجموعة من التدابير المتخذة على المستوى الوطني من أجل تغيير وتنظيم ظروف الحياة المالية والثقافية في فترة زمنية محددة ، تشمل التدابير التي يتم اتخاذها لحماية المجتمع الذي يحتاج إلى حماية اقتصادية ولضمان الأمن الاجتماعي والسلام ، كما عرفت بأنها مجموعة من السياسات التي وضعتها الدولة لضمان الرفاهية من أجل الحصول على الخدمة والدخل ، للتأكد من أن الأفراد لديهم الحد الأدنى من المعايير والفرص للعيش الكريم .

كل هذا لمعالجة الخلافات و الاختلال وتضارب المصالح بين أرباب العمل والموظفين، لضمان الانسجام بين الطبقات بهدف إيجاد حلول للمشاكل الناشئة في المجتمعات ، فتعمل على ضمان العدالة الاجتماعية وإنهاء التفاوت الاجتماعي .

تقترب السياسة من حياة العمل ، فتتعامل مع قضايا الأجور وظروف العمل ، كما تعالج مختلف مشاكل المحيط كالبيئة والصحة والتعليم ومشاكل جميع شرائح المجتمع كذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن ، فتغطي خدماتهم الصحية والضمان الاجتماعي ، الى جانب الخدمات المدنية والبيئية بمكافحة البطالة والفقر التي تؤثر على الرفاهية

الاجتماعية بمعنى واسع ، لتعزيز السلام والمساواة بين المجموعات المختلفة ، باعتبارها إعادة عادلة للتوزيع الاجتماعي ، يتمتع كل فرد يعيش في المجتمع بالحريات الاجتماعية وتكافؤ الفرص .

تستعمل السياسة الاجتماعية التنظيمات القانونية لضمان رفاهية الأفراد ، فتشجع وضع قوانين لحماية الأطفال والشباب وسياسة الدعم للأسر ذات الدخل المنخفض من كبار السن ، كما تتقيد بالمبادئ العامة كالمساواة و تكافؤ الفرص و مراعاة الحاجات الأساسية من الغذاء والرعاية و السكن ، و الحرية و الحقوق السياسية كالتصويت والانضمام إلى الأحزاب السياسية وحرية التعبير عن الرأي بطريقة ديمقراطية .

من جانب آخر تتأثر السياسة الاجتماعية بالحركات الأيديولوجية ومعدلات الجريمة والبطالة و الدعاية الاعلامية والسياسة الفاشلة ، الى جانب العوامل الاقتصادية كالمديونية والركود الاقتصادي ¹ .

لذلك نجد أن نظام الدولة الداخلي من الناحية الاجتماعية ، هو مجموعة من المقومات منشؤها المجتمع و روابطه المتأصلة ، يعمل النظام السياسي على الكشف عنها و انتقاء الأولويات فيها ، وتكريس نظام الحكم وفقها .

2- تكريس المبادئ الدستورية لنظم التكافل الاجتماعي :

التضامن وصف للتكافل الاجتماعي الذي يخالف الفوضى والصراع ، يقوم على تعظيم المصلحة العامة على الذاتية فيرتبط بمبادئ الصداقة و الأخوة الوطنية ، من خلال الالتزام بالمعايير المشتركة والروابط الاجتماعية القيمة .

لذلك فهو سلوك اجتماعي إيجابي يعبر على مواقف مختلفة ، تؤكد كلها على قيم المساعدة والدعم و التعاون والإنصاف والأخلاق الإصلاح عند حدوث الأزمات ، مما يعزز ويخلق مشاعر التماسك الاجتماعي .

للتضامن عدة آثار مؤجلة منها خلق التنشئة الاجتماعية لجيل تربطه مصالح مشتركة ، بالعيش في رفاهية و القيم والمعتقدات الموحدة ، و الاستعداد لإظهار الدعم المعنوي للتاريخ المشترك ² .

لا يكتمل التضامن ما لم يصحبه حب الوطن و خدمته و انماؤه ، الى جانب الشعور العميق بالانتماء اليه ، فالمواطنة ذهنية و سلوك و ثقافة و هي حقوق و واجبات، تعزز الاحترام المتبادل بين المواطنين وتعترف بالتنوع في المجتمع و التقاسم في القيم والعادات والهوية الاجتماعية ، و في ظل التكافل الاجتماعي و التعاضد و فرص متكافئة في التعليم والعمل و المعاملة و المشاركة وفق ما ما تمليه المبادئ العامة الواردة في الدستور .

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل و المتمم ، عدة مبادئ أصبحت تحكم الحقوق والحريات ، خاصة وأنها منبثقة من المواثيق الدولية ، دعمتها جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر ، من بين بينها مبدأ المساواة ؛ و الذي يتصدر باقي الحقوق و الحريات لأنه يضمن ممارسة الجميع بدون استثناء لبقية الحقوق ، حيث نصت عليه المادة 32 و التي جاء فيها : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أيّ شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي" ، كما تلتزم المؤسسات وفق المادة 34 بضمان مساواة المواطنين بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما جاء التأكيد على مبدأ الحرية الوارد في الديباجة ، وهوان الشعب الجزائري حر ناضل و يناضل في سبيل الحرية و تحقيق الديمقراطية ، بما يفيد الحرية في التمثيل الجوّاري الاقليمي من ذات البيئة الجغرافية ، حيث كلما زادت الحرية في انتقاء الممثلين المحليين كلما زادت مشاركة الافراد في صنع السياسات المحلية بما يمليه القانون ، ما دام احداث ذات الاجهزة يتم بموجب هذا الاخير .

لذلك نجد أن التنظيم الدستوري هو المعيار الذي بقاس عليه ضمان تجسيد قيم التضامن والأخوة في الجزائر بتكريس المساواة ، و حق المواطن في تسيير شؤون الدولة ، يتأكد ذلك من خلال تصخير آليات التضامن و سعي الدولة الى مكافحة كل ما يعيق التكافل الاجتماعي.

كما سعت بعض القوانين - على غرار ما جاء في الدستور - الى التمسك بالقيم الانسانية التي تهذب و توجه السلوك الانساني ، من بينها المادة 79 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المعدل و المتمم ، بالإعلان على مبدأ تدريس التربية البيئية من كافة وجوها دون إستثناء ، حيث ورد فيها ما يلي : " تدرس التربية البيئية ضمن برامج التعليم " ، وقد جاء النصّ عاما، مما تطلب تدريس التربية البيئية من كافة وجوها لتشمل التربية الثقافية، التاريخية ، الأخلاقية .

ثانيا - مؤسسات التكافل الاجتماعي

صخر المشرع الجزائري للاهتمام بانشغالات الفئة المعدومة من المجتمع و في وضعية صعبة ؛ عدة هياكل مؤسساتية نظم طرق تسييرها و وظائفها و رسم أهدافها المنبثقة من سبب انشائها ، من بينها هياكل الدعم الاجتماعي والعناية بالوضعية الاجتماعية .

1- هياكل الدعم الاجتماعي :

تضم مختلف الأجهزة والوكالات والصناديق الاجتماعية ، من بينها ما يلي :

أ - الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية : أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 83-16 ، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 ، المتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية ، و قد رسم المشرع الجزائري الأهداف الاجتماعية للصندوق من خلال مساهمته في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الاجتماعية بتنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية والهادفة الى التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية ، الى جانب اقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط من خلال ضمان انشاء خدمات اجتماعية في الولايات المفتقرة اليها .

تعتبر خدمات اجتماعية حسب المادة 02 من المرسوم رقم 82-179 ، المؤرخ في الموافق لـ 15 مايو سنة 1982 ، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ، المعدل و المتمم ، جميع الأعمال التي تساهم في تحسين معيشة العمال ماديا و معنويا عن طريق تكملة أجر العمل في شكل خدمات في مجال الصحة و السكن و الثقافة و التسلية وجميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي ، و تخصصها الهيئة المستخدمة لصالح العمال الأجراء .

ب - صندوق دعم الاستثمار للتشغيل : هو حساب تنموي في شكل شركة ذات أسهم ، داعم لأنشطة المؤسسات الحديثة النشأة عن طريق تمويلها بالإيرادات المدخرة لديه، بما يحقق الانتعاش الاقتصادي و رفاهية المجتمع . عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117 ، المؤرخ في 12 مارس 2006 ، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، " الصندوق شركة ذات أسهم برأسمال متغير " ، كما نظمته المادة 58 من القانون رقم 04-21 ، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، و الذي جاء فيه : " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل يرمز اليه ص . د . ا . ت " ، برأسمال متغير يلجأ الى الطلب العمومي للادخار قصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و اى توظيف الأموال في قيم منقولة " .

ركز المشرع الجزائري على ضرورة تحقيق الصندوق لأهدافه الاجتماعية ، من خلال ربط الصلاحيات المسندة اليه بضرورة بلوغها المقاصد الاجتماعية ، بشرط احترامها للقوانين و الأنظمة المعمول بها . كما ورد في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117 ، السابق ذكره ، ولعل التركيز على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة النشأة من شأنه أن يرافق الطاقات الشابة في اطار ترقية فرص التشغيل و حمايتها ، مع كسر حاجز الخوف بالمغامرة برأسمال حر لبناء اقتصاد قوي و دعم الإنتاج المحلي لتقليل من حجم الواردات .

من جانبه أشار قانون المالية لسنة 2004 ، السابق ذكره في المادة 58 الى الدور الاقتصادي للصندوق ؛ و المتمثل في ترقية التشغيل و حمايته و التكوين الاقتصادي والمالي لعمال المؤسسات ، و انتعاش الاقتصاد الوطني يؤدي بالضرورة الى تطور جميع الجوانب الاجتماعية للمواطن .

ت - وكالة التنمية الاجتماعية : الوكالة هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع باستقلالية إدارية ومالية تضمن لها المرونة والشفافية في تسيير برامجها ، أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 ، المؤرخ في 29 يونيو سنة 1996م، المتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية و يحدد قانونها الأساسي ، المعدل والمتمم ، قصد التخفيف من حدة الإنعكاسات السلبية الناتجة عن مخطط التعديل الهيكلي على الفئات الإجتماعية الضعيفة ويتمثل هدفها الأساسي في مكافحة الفقر والبطالة و التهميش الذي يمس الفئات الإجتماعية المحرومة ، تنشط وكالة التنمية الاجتماعية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة بحيث تخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية لها ³ .

أثبتت وكالة التنمية الاجتماعية - كما تدل عليه تسميتها - دورها الاجتماعي ، من خلال ترقية واختيار وتمويل المشاريع الموجهة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة و الهشة، بالمساعدات و الإعانات المالية أو أي وسيلة أخرى ملائمة ، كما يشمل الدعم لكل الأشغال أو الخدمات ذات المنفعة العمومية و الاجتماعية و الاقتصادية المتضمنة الاستعمال المكثف لليد العاملة المبادر به من طرف الجماعات المحلية ، او المجموعات السكانية أو أي هيئة عمومية أو خاصة قصد ترقية و تنمية تشغيل النشاطات التي تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة .

ث - جهاز الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-127 ، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2008 ، المتعلق بجهاز الادماج الاجتماعي

للشباب حاملي الشهادات ، يهدف الى محاربة الفقر و الاقصاء و التهميش من خلال الادمج الاجتماعي للشباب خريجي الجامعات او الحائزين على شهادة تقني سامي من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة ، لا سيما حاملي الشهادات من دون دخل و في وضعية هشّة او بدون نشاط أو ذوي الهمم العالية و الاحتياجات الخاصة .

كما يدعم هذا الجهاز النشاطات الاجتماعية و ذات المنفعة العامة ؛ بالاستثمار في الطاقات البشرية المرتبطة تخصصاتها بحماية البيئة و التراث المادي و غير المادي ، إلى جانب دعم مهارات العمل في مجال الفلاحة و الثقافة ، و لعل تنويع سبل التعامل و التشجيع لمختلف قطاعات العمل ، من شأنه تنشيط التكامل الاقتصادي و دفع للقيادة الرشيدة لاختيار الرجل المناسب في المكان المناسب .

ج - جهاز نشاطات الادمج الاجتماعي : نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-305 ، المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 ، المتعلق بجهاز نشاطات الادمج الاجتماعي ، المعدل و المتمم ، يهدف إلى ضمان الحاق الأشخاص في حالة هشاشة إجتماعية - لاسيما منهم المتسربين في المدارس- و البالغين من العمر بين 18 وأقل من 60 سنة ، في مناصب شغل مؤقتة ، ناتجة عن أشغال أو خدمات المنفعة العمومية و الإجتماعية ، المبادرات بها من طرف كل من الجماعات المحلية ، المصالح التقنية التابعة للقطاعات وكذا شركاء آخرين في التنمية المحلية ومؤسسات عمومية و خاصة ، حرفيون من القطاع الخاص و كذا المؤسسات و المتعاقدين الذين يتدخلون في الميدان الإجتماعي و الخدماتي ، الملاحظ هنا أن المشرع لم يضع معايير موضوعية كالكفاءة أو الشهادة تظهر وضعيات الادمج خاصة بالنسبة للسن و الذي حدد نطاقه فيكون التعامل مع شباب في مقتبل العمر بنفس مقياس التعامل لفئة الكهول ، و هنا يأتي دور القائمين به في تقدير ذلك وفق ظروف العمل و حسن الأداء .

المحور الثاني - هياكل الاهتمام بالوضعية الاجتماعية

هناك العديد من المؤسسات الداعمة للتلاحم الاجتماعي من بينها الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الخيرية و الحقوقية ، اضافة الى مؤسسات أخرى وضعت لخدمة بعض الفئات المستضعفة .

أولا - خدمة المسنين

ان تقديم الرعاية الطبية الجادة لفئة المسنين يحسن وصول الخدمة للفئة الهشة و ينقص التكاليف و الأعباء ، ويؤدي إلى نتائج ايجابية عالية الجودة مع توفير رفاهية المرضى من خلال توفير رعاية طارئة مدعومة بالتكنولوجيا .

و لإنجاح هذا الدعم الاجتماعي ؛ يتعين إشراك المعنيين بهذه الخدمة في تصميم السياسات والبرامج التي تتلاءم مع وضعيتهم العمرية و الصحية ، و تقديم المبادرات بالجمع بين الرعاية الاجتماعية بتوفير ظروف العيش بكرامة ، و الصحية بمعالجة المعوقات التي تعتري تنفيذ برامج الدعم الصحية و الوقائية ، من خلال توفير الجو المنزلي الملائم مع الرعاية التمريضية والمهنية .

يدعم التكفل بفئة كبار السن التلاحم فيعزز الدمج الايجابي و التواصل بين الأجيال، من نماذج ذلك تكريم أرباب العمل الذين يقدرون الموظفين الأكبر سنًا حتى يحذوا الآخرين الأقل تجربة حذوهم بتخصيص لهم رحلة مشمولة الخدمات أو عمرة مدفوعة الأجر.

الادماج الاجتماعي لهذه الفئة يرد أيضا من خلال ابتكار النظم الصحية و الوقائية التي تخدمهم ، و الجمع بين الدعم الاجتماعي والصحي لتحسين الوقاية من الأمراض والإصابات المزمنة ⁴ .

من جهته أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة ؛ من خلال انشاء دار للمسنين ؛ و هي مؤسسة عمومية مختصة بإيواء كبار السن ، مكلفة باستقبال الأشخاص المحرومين و بدون روابط أسرية وذوي دخل كاف ، الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون والمتواجدون في وضع صعب و بدون روابط أسرية ، حدد النطاق العمري للمسن بـ 60 سنة فما فوق ، وفق المادة 02 من القانون رقم 10-12 ، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين .

قصد ضمان الاستقرار الأسري لهذه الفئة ، خصص كذلك مكتب للصالح و الوساطة العائلية و الإجتماعية حسب القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2016 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية و الإجتماعية ، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي ، بتقديم حلول و اقتراحات لفض النزاعات القائمة بشأنهم بطريقة ودية .

من جهته أكد المرسوم التنفيذي رقم 16-294 ، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2016، الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل ، على ضرورة الاهتمام بالمسنين الذي يملكون مأوى لكن ظروفهم المادية و الصحية صعبة ، و هذا بالتكفل بهم و هم في وسطهم العائلي ، يندرج هذا الترتيب في إطار مساعي الدولة الرامية إلى الحفاظ على كرامتهم وإبقائهم في وسطهم الأسري و في المنزل ، من خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية تسمح بتكفل شامل لاسيما للمحرومين.

كما تشمل الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة حيازتهم لبطاقة المسنين ، والتي تمنح لهم العديد من الامتيازات كمجانية العلاج ، الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية ، و المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية .

ثانيا - خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة والهمم العالية

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة تحت تسمية الأشخاص المعوقين - و التي نجدها تسمية غير محبذة رغم أنها مستعملة حتى في المواثيق الدولية - في المادة 02 من القانون رقم 09-02 ، المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، تشمل حمايتهم وترقيتهم مهما كان سنهم وجنسهم ، فكل من يعاني من عاهة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة اصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية .

يتم التكفل المبكر بذوي الاحتياجات الخاصة والمرافقة العائلية لهم ، عن طريق اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير وترقية الإدماج الاجتماعي والمهني لهم و تنفيذها بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية ، خاصة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، ودعم كل نشاط يرمي إلى ادماجهم المهني ، وفي هذا الاطار وبغية تسهيل التكفل بهم في مجال التعليم و التكوين ، نصت المادة 18 من القانون رقم 09-02 ، على انشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني تضم عدة ممثلين و خبراء ، من بين ما تكلف به - على غرار ترقية مهارات هذه الفئة فكريا و مهنيا - تعيين المؤسسات و المصالح التي يجب عليها القيام بالتربية و التكوين ، و التأكد من التأطير و البرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والادماج النفسي و الاجتماعي و المهني لهم .

كما أنشئ المركز المتخصص في التكوين المهني و التمهين لضمان تدريبهم و تأهيلهم وفق المادتان 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-184 ، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016 ، يحدد مهام و كفاءات تنظيم و سير المراكز المتخصصة في التكوين المهني و التمهين للأشخاص المعوقين جسديا ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين ، مكلف باستقبال المعوقين حركيا و حسيا و المكفوفين ، الى جانب المشاركة في التظاهرات ذات الطابع المهني و الثقافي و الرياضي .

أقر المشرع الجزائري على ضرورة ضمان الادماج الاجتماعي للشخص في وضعية جسدية وذهنية خاصة ، كحماية له بقوة القانون الواردة في المادة 05 من القانون 02-09 ، السابق ذكره ، مع توفير الشروط التي تسمح بذلك ، و يعد من قبيل التكفل الاستفادة من مجانية النقل و التخفيض في التسعيرات أقرتها بعض النصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-144 ، المؤرخ في 26-04-2006 ، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخصيص في تسعيراته .

إلى جانب المساهمة في تطوير البرامج والتدابير الرامية إلى تسهيل ظروفهم المعيشية مع تحضير العناصر اللازمة لإعداد المنح و وضع المساعدات الاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها ، مع امكانية ادماجهم في مناصب الشغل اذا أثبتوا كفاءتهم المهنية .

يندرج الادماج الاجتماعي ضمن القواعد التي اقرها الدستور الجزائري في المادة 72 فقرة 05 بنصها : " تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الاجتماعية " ، إضافة إلى انه مستوحى من المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين ، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-188 ، المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 ، حيث أقرت صراحة في فقراتها الأولى ربط مفهوم الإعاقة الحقيقية بالبيئة الاجتماعية المحيطة بها ، باعتبارها حواجز تحول دون مشاركتهم الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم ، كما اعتبرت أن التمييز ضد أي شخص منهم على أساس الإعاقة يمثل انتهاك لكرامة الفرد ، و هو مكسب اجتماعي كبير يضمن تحويل طاقاتهم الساكنة إلى موارد بشرية فاعلة و ايجابية ، يضمن إشراكهم في تحقيق رفاه مجتمعهم و ما يحق له ذلك من زيادة في الشعور بالانتماء و تحقيق التقدم في التنمية البشرية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع و القضاء على الفقر.

المحور الثالث: نظام التأمينات الاجتماعية

تعد المنظمات المشتركة تنظيمات تنموية عامة ، تركز على ترقية أسلوب التعامل مع الغير و تسيير شؤون الجماعة و الانشغال بالهدف المحوري لها ، و هو الفرد باعتباره مواطن جزائري ، و انطلاقا من هذا الجانب استخدم التأمين الاجتماعي بغية تجميع الحظوظ القانونية لضمان سلامته و رعاية صحته و مختلف جوانب حياته ، بشرط مراعاة الضوابط القانونية و استقاء الشروط الاجرائية ، و يجد هذا النشاط منبعه من

داخل المجتمع ، حيث يوحى إلى التشارك في الأهداف ليضمّ العديد من الفئات ، يجمعهم قاسم مشترك وهو اختيار وسيلة تأمين تبعا لنوعية النشاط و صفة المؤمن له ، و طبيعة المخاطر الاجتماعية .

أولا - تشخيص التأمين الاجتماعي

في اطار التدابير الوقائية المتمثلة في التصدي للمخاطر المحيطة بالفرد بحكم تعاملاته اليومية ، فرضت تنظيمات خاصة سواء من جهة المؤمن أو المؤمن له ، بغية تحقيق أغراض اجتماعية لتعزيز كرامة الانسان في المحن و الشدائد التي تطرأ عليه ، منها التكفل بعائلة الضحية بعد وفاة المؤمن له ، و مصاحبة المريض في مراحل العلاج نحو الشفاء ، كل هذا يعطي للضحية امكانية الاستمرار في العيش و التفاعل الايجابي مع الغير .

1- دواعي التأمين الاجتماعي :

يربط التأمين بالمجتمع من حيث دلالاته و منشأ و طبيعة المخاطر المتصلة بالحياة اليومية للفرد ، والتي تنجم عن النسق الاجتماعي و ضمان رفاهية الفرد و دفعه نحو الاستمرار من جديد دون الخوف من المفاجآت ، فتشجع العمال و المستثمرين على المهارة والابتكار و حب المنافسة لتحسين الأداء الوظيفي ، و تعويضه بالقدر الكافي لما ترتبه المخاطر من آثار سلبية على الذمة المالية للفرد ، كل هذا يعود بالفائدة على المجتمع .

أما نظرة الفقه الإسلامي له فهو جائز⁵ ، فلا بأس عندهم أن يكون لأهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقا يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وقفا خاصا بالإخوة المشتركين ، فمن نزل به حادث كحريق أو ضياع مالي أو إصابة في بدن ، أعطى منه ما يخفف به عنه مصابه ..."، لكن بشروط منها أن تتحد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائما على المساواة التامة ، ولا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية والأعمال الصناعية المباحة .

إن قوة الأجهزة المكلفة بالضمان الاجتماعي لا تقاس بالتعويض فحسب ، إذا كانت تفتقد للخبرة في تقدير الضرر و الرقابة على توزيع المستحقات المالية لأصحابها في وقتها ، خصوصا مع تفشي البيروقراطية الإدارية و أمام تعرض الضحية لعجز نسبي أو كلي يفتقد للقوة العضلية لتحصيل حقوقه المكرسة قانونا . لتوحيد التعاطف و قيم التسامح بين أعضاء المجموعة ، و الشعور بالوعي بالأهداف المشتركة التي تخلق

الإحساس بالوحدة ، والروابط التي تجمع الناس مع بعضهم البعض وتشكل مجتمع متماسك بما يجلب الخير للجميع .

2- التأمين المكفول بنظام الضمان الاجتماعي :

التأمين هو الحماية المقدمة لتغطية شكل من أشكال الخسارة الناشئة عن حدث ضار من خلال تجميع المخاطر ، لحدث غير مؤكد على المستوى الفردي و خارج نطاق تحكم الفرد ، لمخاطر قابلة للقياس الكمي و مشمولة بأقساط دورية تحددها شركة التأمين .

ينطبق مصطلح التأمين الاجتماعي على أي ترتيب قانوني أو مخطط له آلية من نوع التأمين ، بإعادة توزيع الأعباء بين الأشخاص ، باستخدام تدابير تعمق الإعانات التبادلية المرتبطة بالدخل والمخاطر لمجموعة محددة اجتماعيًا من الاستحقاقات التي يضمنها القانون.

يعد الإطار المؤسسي نظام شامل للحماية الاجتماعية ، يحتاج إلى التنسيق لتحقيق الانسجام بين جميع العروض المختلفة وأنماط تقديمها ، بتبسيط عملية صنع القرار فيما يتعلق بسياسة الدعم الاجتماعي ، والتي تشمل الفروع المختلفة للضمان الاجتماعي كالرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والمرض والإصابات والأمراض المهنية والبطالة والعجز .

من بين الإصلاحات في مجال توسيع الضمان الاجتماعي أن يرد بصفة متنوعة لتغطية العديد من الأعباء و الظروف الطارئة ، باتخاذ التدابير لتشمل أكبر قدر من أرباب العمل والعمال غير المسجلين ، بإدخال درجة من المرونة للمساهمات للسماح للعمال باختيار وتيرة تناسبهم لدفع الاشتراكات ، مع تقديم إعانات المساهمة لجعل المشاركة محفزة ، أو إنشاء منصات إدارية للاستفادة من التأمين الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات من ناحية التحصيل ⁶ .

حتى يحقق التأمين أهدافه الاجتماعية ، عمل المشرع الجزائري على توزيع نطاق الاستفادة من نظامه لجميع الفئات الاجتماعية الهشة ، وهذا من خلال المادة 03 حتى 05 من القانون رقم 83-11 ، المؤرخ في ل 02 يوليو سنة 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم . منها الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفي أو فلاحي، المجاهدون و ذوي الاحتياجات الخاصة ، و هذا بغية تعزيز التكافل الاجتماعي كقاعدة أساسية يبني عليها الاستقرار الأمني و الاقتصادي للدولة ، و هو ما نطلق عليه تفعيل نظام الحماية للأمن الاجتماعي ، الذي بدونه تخبث ثقة المواطن في قدرة دولته على تأمين

الضرر ، خاصة اذا كانت تشمل المرض و العجز و الولادة و الوفاة ، فيقع على الدولة خطر مضاعف و هو زيادة الإنفاق على علاج أزمات مستفحلة و جديدة كالفوضى و السرقات و تكوين عصابات الأحياء .

أ - **التأمين على المرض** : نص عليها القانون رقم 83-11 ، السابق ذكره في المواد من 07 حتى 22 ، في شكل أداءات عينية بالتكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له و ذوي حقوقه من اعادة التأهيل المهني و الجراحة توفير الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية ، اضافة الى الأداءات النقدية ، بما فيها المنح التعويضية اليومية للعامل الأجير الذي يضطر الى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب عجز عقلي أو بدني ، و هنا يثار تساؤل حول الأضرار النفسية التي تلحق بالشخص ، و التي تؤثر في الاداء الوظيفي للعامل ويمكن أن تتسبب في أعراض عضوية ، و ما دام النص جاء عام، فيخضع تقدير اعتبارها كعجز الى الخبراء و الفريق الطبي المختص .

ب - **التأمين على الولادة** : نصت عليها المواد من 23 حتى المادة 30 من الأمر رقم 83-11 ، ترد في شكل أداءات عينية تشمل كفالة المصارف المترتبة عن الحمل و الوضع و تبعاته ، الى جانب دفع تعويض مالي عن كل يوم تنقطع فيه المرأة العاملة عن عملها تحت تسمية الأداءات النقدية ، و الاهتمام بالألم - باعتبارها محور التركيبة الاجتماعية - يعطي اللبنة الأولى لقيام تنشئة اجتماعية سليمة و هادئة ،

ت - **التأمين على العجز** : تضمنته أحكام القانون 83-11 ، في مواده بدءا بالمادة 31 حتى المادة 46 ، و كما يدل عليه اسمه فهو يستهدف منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز التوقف عن العمل ، و الذي يقدر وفق عدة معايير موضوعية منها قواه البدنية و العقلية و القدرة على مواصلة العمل أو نسبة العجز الجسيمة أو البسيطة ، يرد هذا التأمين قبل بلوغ المؤمن له سن التقاعد ، أين يحول الى معاش التقاعد ، و هو بمثابة مكافأة للعامل الذي صخر جهده و وقته من أجل استمرارية العمل العام .

ث - **الوفاة** : خصص له المشرع الجزائري خمسة مواد بدءا بالمادة 47 ، و هي قليلة في نظرنا على غرار المجالات الأخرى و الأحكام المشتركة ، يستهدف الافادة بمنحة لذوي حقوق المتوفى ، منهم الأولاد المكفولين دون 18 سنة و زوج المؤمن له اذا لم يكن أجير .

ثانيا - هيئات الضمان الاجتماعي

هي مؤسسات عمومية وطنية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يكون مقرها في الجزائر العاصمة ، مع امكانية انشاء مصالح لها محليا و جهويا ، ترد في شكل صناديق تشمل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، و الصندوق

الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني لغير الأجراء ، المواد من 01 حتى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92 ، المؤرخ في 04 يناير سنة 1994 ، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،

1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ؛

نصّت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92 ، السابق ذكره ، من بين ما يكلف به القيام بأعمال تخص الوقاية و التربية و الاعلام الصحي ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ، يتكون الصندوق من عدة هيكل موزعة اضافة الى المصالح المركزية من بينها الوكالات المحلية أو الجهوية ، اضافة الى مراكز الدفع حسب القرار المؤرخ في 11 مارس سنة 1998 ، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،

من بين مصالحه الداعمة للتكافل الاجتماعي ، مديرية النشاط الاجتماعي و الصحي، حددت صلاحياتها المادة 15 من القرار المؤرخ في 1998 ، منها اعادة التكييف العضلي والتدريب المهني للمصابين ، و التربية الصحية و الحماية الاجتماعية للطفولة والعائلة ، ناهيك عن الانشغال بمصالح فئة المسنين ،

2- الصندوق الوطني للتقاعد ؛

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-98 ، يتولى الصندوق تسيير معاشات و منح التقاعد و معاشات ذوي الحقوق ، مع ضمان عملية تحصيل و مراقبة أداءات التقاعد .

في اطار تقريب خدمات الصندوق من المواطن ، وسع المشرع مصالحه بالإضافة الى تلك المقررة بالنسبة للصندوق السابق ذكره ، لكنه ربطها بحالة الضرورة ، لتشمل مراكز بلدية و مختلف الفروع الادارية ، لكنه لم يحدد حالة الاقتضاء هل تحدد بحسب نسبة السكان أو كثرة الطلبات ، من بين مصالحه مديرية التقاعد ، التي تتولى تنظيم و مراقبة تسيير المعاشات و منح التقاعد تتابع صرف المستحقات ، كما تعد و تنفذ برامج الاعلام اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا و مختلف العاملين و المستفيدين من المعاشات و المستخدمين. حسب القرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1997 ، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد ،

3 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :

خصه المشرع الجزائري بتنظيم خاص به ، وهو مرسوم تنفيذي 119-93 ، المؤرخ في 15 مايو سنة 1993 ، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص

بغير الأجراء و تنظيمه و سيره الاداري ، من بين مهام الصندوق يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الاجراء ، يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات يسجل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين ، و قصد تقريب خدماته من المواطن تتفرع عنه عدة مصالح تشمل الوكالات الجهوية و الفروع الولائية اضافة الى استخدام نمط خاص بها للتواصل وهو الشبايك المختصة ، و هذا على مستوى بعض الدوائر والبلديات كما جاء في المادة 13 من ذات القرار .

الملاحظ على هذه الصناديق دعمها الصريح و بقوة القانون للتلاحم و الوحدة الاجتماعية ، لكن تنظيماتها القانونية قديمة بالنظر الى تطور المصالح الاجتماعية بفعل الانفتاح الاقتصادي و التواصل غير المحدد بفعل الفضاء الالكتروني .

الخاتمة:

يبني المجتمع على قواعد و تنظيمات ثابتة تتضافر فيها الجهود لتوفير الخدمات اللازمة لمعيشة الإنسان والحفاظ على صحته ، و هو ما ينعكس على التنمية الاقتصادية ، لوجود طاقات بشرية ايجابية و سليمة ، تم غرس فيها حب الوطن و خدمته .

لذلك يقع على الدولة توفير الأمن الاجتماعي ، بالتغلب على الصعوبات التي تفرضها الضغوط المحيطة بالأفراد ، و الاستعانة بعدة مؤسسات فاعلة محددة الصلاحيات ومضبوطة بنصوص قانونية ، مجسدا المبادئ التي أقرها الدستور الجزائري و المستوحاة من المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الانسان .

يخلق الأمن الاجتماعي روح التضامن الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد ، من خلال استخدام مخططات عمل قصيرة و طويلة و متوسطة الأمد ، و تحويلها الى أدوات تنفيذية للتصدي للعقبات ، و تهيئة و تدريب القيادة الحكيمة للمؤسسات العمومية بإتباع سياسة قوية مدعومة باستراتيجيات عمل تحكمها النصوص التشريعية و مختلف الحوافز التي صخرتها الدولة لمواطنيها .

بتفحصنا لهذه النظم و المقومات القانونية ؛ نجد أن الاشكال غير مطروح بخصوص غياب التشريع ، بدليل وجود ترسانة قوية و مهيكلية و مكيفة ، مستوحاة من مواثيق دولية عريقة ، تبدأ بالفرد باعتباره محور اهتمامها ، لكن يقع اللبس بشأن القصور في الخدمة الاجتماعية و نسبية الاستجابة للحاجات المتجددة و المتطورة للأفراد ، سوء تطبيق الأنظمة القانونية ، لذا نقدم الاقتراحات التالية :

- منح الخيارات أثناء اتخاذ التدابير بحسب طبيعة كل منطقة في المجتمع دون الخروج عن القانون ، بتفضيل اجراء دون آخر ،
- تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة ، من خلال تفعيل الرقابة الشعبية على التوزيع العقلاني للمساعدات كقفة رمضان و منح عيد الاضحى و الدخول المدرسي ،
- فتح باب الحوار و تسوية بعض النزاعات غير الخطيرة و ديا ، بترسيخ قيم التسامح الاجتماعي اعلاميا ،
- الدعوة الى التشارك و تبادل المعارف و الحوار و الثقافات بدءا بتوجيه التنشئة الاجتماعية لتقبل و احترام انتماءات الغير رغم اختلاف الآراء و الأفكار ، لمنع انتشار خطاب الكراهية و التمييز بين أبناء المجتمع الواحد ،
- ربط مجانية الخدمات الاجتماعية بالضرورة الملحة لضمان وفرة المنتج للغير ،
- التوقيع الجماعي للعقاب عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس الوحدة الاجتماعية ،
- تعميق الاصلاحات الاجتماعية في مناطق الظل ، و التي لا يدرك قاطنوها بحقوقهم الاجتماعية ، مع تعميم الثقافة القانونية لخلق مجتمع واعي يطالب بحقوقه بعيدا عن الآفات و الانحطاط الاجتماعي كالتجريح و غلق المراكز العمومية ،
- وضع الافراد ضمن الاهتمامات الأولى للتنمية ، من خلال تكريس قواعد المساواة ومحاسبة الذات طوعية و خلق الثقة بالنفس ،
- بناء مجتمع مرتكز على مقومات الديمقراطية و الحريات و سيادة القانون و تعميمه على الجميع دون استثناء ،
- مناهضة التمييز العنصري داخل المؤسسات و الهيئات المستخدمة ، التي توزع الصلاحيات و الترقية بناءا على التوجهات الفكرية و الانتماءات العرقية ، مقابل مكافئة الهيئات التي يشغل موظفوها بناءا على توزيع جغرافي بتمثيل كل الولايات خاصة الوطنية منها ، و التي تملك اتخاذ القرارات المهمة رغم وجود مصالح مجاورة لها ،
- مكافئة المؤسسات المستخدمة التي توظف الفئات من ذوي الهمم العالية بامتيازات مالية و ترقية تصنيفية ،
- إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية ، بالاستفادة مما يثار من النزاعات القضائية القائمة ،
- جرد قائمة المؤسسات الاجتماعية الفاعلة و الناجحة و إشراكها في بلورة خطة طريق صحيحة معلومة النتائج ،

- سد الثغرات التي تعتري نقص الموارد المالية ، بخلق الثروة و مساعدة العائلات على الإنتاج ،
- تقديم منحة البطالة بناء على معايير موضوعية متغيرة و مدروسة ، تأخذ بعين الاعتبار وضعية كل مستفيد ؛ من حيث المستوى التعليمي و الاطار المعيشي و النطاق الجغرافي و ليست موحدة كما هو معمول به حاليا .

الهوامش:

¹ Aravacik, E. D, Social Policy and the Welfare State , 2018- 10- 27, from intechopen: <https://www.intechopen.com>. Retrieved 03 05, 2022 .

² Haseltine, J. G , Solutions to the Most Pressing Global Challenges of Aging. Library of Congress Control Number: 2018962361 , Los Angeles, CA, USA, USA: Jean Galiana Vital Research, 2020 , p p 08-15 .

³ heever, A. M . Social insurance . 2022-03-14, from elgaronline.com: <https://www.elgaronline.com/downloadpdf/edcol>. Retrieved 03 -19- 2022 .

⁴ Pessi, A. L. Social insurance ,SOLIDARITY:THEORY AND PRACTICE. Lanham * Boulder * New York: LEXINGTON BOOKS A division of Rowman & Littlefi eld Publishers , 2014 , p 10.

⁵ الجزائري أبوبكر، منهاج مسلم ، دارالسلام ، مصر ، 1981 ، ص ص 375-376 .

⁶ وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة الجزائرية ، الاسرة و قضايا المرأة و التلاحم الاجتماعي ، عن الموقع <https://www.msnfcf.gov.dz> ، شوهذ يوم 20-02-2022 ، على الساعة الرابعة صباحا .